كذا ذكره الزيلعي **او بلغها فلانه لا ينقض** وان ملا الفم سوا نزل من الراس
او صعد من الجوف خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف فان
اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب ولو استويا اعتبر كل على حدة
هذا اذا ما ملا الفم مرة **ولو قاء مرارا قليلا قليلا** اي كل مرة دون ملي
الفم **ولو جمع ملا الفم** وقع الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في اعتبار
السبب والمجلس **فعند ابي يوسف** يعتبر المجلس **ان كان في كل**
واحد بان كانت المراة كلها في مجلس واحد يجمع عنده فان بلغت
ملي الفم **نقض القي والا** يكن المجلس متحدا **فلا** نقض والجمع وان
اختلف السبب **والاعتبار عند محمد لاتحاد** السبب باتحاد **الباعث وهو**
الغثيان اي قيام النفس فان قاء مرارا ونفسه قايمة فانه يجمع
وينقض ان ملا الفم وان اختلف وان اختلف السبب بان سكنت
نفسه فلا نقض وان اتحد المجلس فصارت الصور اربعا اما
ان يتحد المجلس والسبب فانه ينقض اتفاقا او يختلفا فلا نقض
اتفاقا او يتحد المجلس ويختلف السبب او بالعكس ففيهما الخلاف
وقد سوى المصنف بين القولين قال في النهر والاصح قول محمد انتهى
واقتصر عليه في الكنز **وكذا** اي ينقض الوضو **لو ظهر الدم على راس**
الجرح فاخذه بقطنة او خرقة **وهو يجب لو ترك جاوز الجرح بعض**
الوضو لانه سايل بقوة نفسه حكما كما تقدم **والا فلا** لانه غير سايل
بقوة نفسه **وينقضه** ايضا **الجنون** هذا شروع في النواقض الحكمية
وما تقدم النواقض الحقيقية ولذلك اعاد الفعل والجنون مرض يزيل
الحجى قال في البحر وظاهر كلامهم ان العتة لا ينقض لقولهم بصحة
العبادة منه فان قلت سقوط التكليف عنه يوذن بزوال العقل
قلت انما نقض فقط لقولهم انه كالصبي وفسروه بمختلط الكلام فكان

قلت

التدبير

التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كذا في النهر **والاغما** وهو كما في التحرير للمصنف
آفة في القلب او الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة في افعالها مع بقا العقل
مغلوبا انتهى وظاهر ما في القاموس ان الغشي نوع منه وهو الموافق
لما في حدود المتكلمين الا ان الفقها يفرقون بينهما كالاطبا والغين فيه
مضمومة كذا في المذهب كذا في النهر **والنوم المزيل للمسكة** اي القوة الما
وهو ان ينام مضطجعا على جنبه او مستوركا وهو ان ينام على احد
وركيه مع زوال مقعدته عن الارض او منكبا على وجهه او مستلقيا
على قفاه مستندا الى شي لو ازيل لسقط وهذا الاخير اما ان تكون
مقعدته زايلة عن الارض او لا فان كانت زايلة نقض بالاجماع وان
كانت غير زايلة فقد ذكر القدوري انه ينقض وهو مروي عن
الطحاوي والصحيح انه لا ينقض رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة ولذا لو
صلى المريض مضطجعا ونام في صلاته انتقض وضوه هو الاصح وفي
الخزانة وعليه الفتوى وحينئذ كان النوم الناقض مقيدا بزوال
المسكة **فلذا لم ينقض نوم القايم والقاعد والراكع والساجد لبقا**
الاستمساك وهذا على اطلاقه اذا نام في الصلاة واما خارجها فمع
يشترط ان يكون على الهيئة المسنونة قال في البدايع وهذا هو
القياس في الصلاة الا انا تركناه بالنص وسجود السهو والتلاوة
كالصلبية وكذا الشكر في ظاهر الرواية لا فرق بين غلبته وتعمده
وعن الثاني النقض في الثاني وفي مفسدات الخانية لو تعمده
في السجود لا الركوع قال في الفتح لانه لقيام المسكة فيه بخلاف السجود
ولو سقط النايم عن القعود ان لم يستيقظ عند اتصاله بالارض نقض
والا فلا ولهذا مروي عن الامام واعتبر محمد الانتباه قبل مزايلة المقعدة
وقيل الفتوى على الاول وقال الحلواني ظاهر المذهب عن الامام هو

Copyright King Saud University